فقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال سئل النبي عم عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صار مشكلا عنه خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر كما في قوله تع سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا قاله شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك في خارجها م طلحة رض روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني اخره فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك عم لعدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة هو من قوله قدموني من حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت منها يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل مات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فناء العالم م ثوبان رض روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي عم حيث كان الامر كما اخبر ق عائشة رض الله عنها على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء اي باكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيى سنن رسوله وكلا ذلك اشارة الى مصدر احيى سؤله بالهمزة او بالواو يعني المسئول كالخلق بمعنى المخلوق وفي قوله تع اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيره ما كنت اتمنى ان ارى النبي عم في المنام واسأله عن صحة حديث بعد حديث بم لا يكون راويا عنه عليه السلام باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبي عم بعد مماته انما تمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي عم قاعد يتعشى اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي عم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه فقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء فقال نعم خ ابو هريرة

رض روى البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب والله اعلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه

ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيبقى في الكف من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء م جابر رض روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها ولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رض روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة الطرح فيه لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوا سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كساير النجاسات لما روي انه عم قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب

ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رض الله عنهما على الرواية عنهما اذا كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده قيصر اسم ملك الروم قال النووي ان لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عم وكلاهما كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عم في حقهم مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وفتح بلاده ومعجزة النبي عم لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله خ جابر رض روى البخاري اذا هم احدكم اي قصد فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان النبي عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل

ق عبد الله بن زمعة رض بالزاء المعجمة والميم والعين المهملة على الرواية عنه قيل روي عن النبي عم هذا الحديث وحده

Copyright